

مذكرة
للعرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للاتصالات
بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥

بشأن : تعديل نص المواد رقم (٢١) و رقم (٤٣) من النظام الأساسي للشركة

قرر مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات الموافقة على عرض تعديل نص المواد رقم (٢١) و (٤٣) من النظام الأساسي للشركة على الجمعية العامة غير العادية للشركة
وفيما يلي نصوص المواد من النظام الأساسي للشركة قبل وبعد التعديل المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
مادة ٢١	مادة ٢١
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل ومن أحد عشر عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة، واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر يتم تعيين مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً على الوجه التالي:	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل ومن ثلاثة عشر عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة، واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر يتم تعيين مجلس الإدارة من ثلاثة عشر عضواً على الوجه الآتي:
أ - ثلاثة أعضاء ممن تتوافر فيهم شروط الاستقلالية وفقاً لما سيرد تفصيله في هذه المادة.	أ - أربعة أعضاء ممن تتوافر فيهم شروط الاستقلالية وفقاً لما سيرد تفصيله في هذه المادة.
ب- عضو ممثل للعاملين بالشركة ترشحه النقابة العامة للعاملين بالاتصالات، ويشترط أن يكون من ضمن العاملين بالشركة.	ب- عضو ممثل للعاملين بالشركة ترشحه النقابة العامة للعاملين بالاتصالات، ويشترط أن يكون من ضمن العاملين بالشركة.
ج - سبعة أعضاء يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	ج - ثمانية أعضاء يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
ويتم ترشيح الثلاثة أعضاء المستقلين من قبل المساهمين غير الدولة المالكين لنسبة %١ أو أكثر من أسهم الشركة ويشترط في الأعضاء المستقلين ما يلي:	ويتم ترشيح الأربعة أعضاء المستقلين من قبل المساهمين غير الدولة المالكين لنسبة %١ أو أكثر من أسهم الشركة ويشترط في الأعضاء المستقلين ما يلي:
١. ألا يكون عاملاً بالشركة أو بإحدى الشركات التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة المصرية للاتصالات في رأس مالها خلال الخمس سنوات السابقة للترشيح.	١. ألا يكون عاملاً بالشركة أو بإحدى الشركات التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة المصرية للاتصالات في رأس مالها خلال الخمس سنوات السابقة للترشيح.
٢. ألا يكون خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه ممن له معاملات جوهرية سواء بصفة شخصية أو كشريك أو مساهم لدى أية جهة لديها أية معاملات جوهرية مع الشركة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة في رأس مالها.	٢. ألا يكون خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه ممن له معاملات جوهرية سواء بصفة شخصية أو كشريك أو مساهم لدى أية جهة لديها أية معاملات جوهرية مع الشركة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة في رأس مالها.
٣. ألا يكون مستحقاً من الشركة أتعاباً أو مبالغ إضافية إستثناء بدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، أو له حق الاشتراك في	٣. ألا يكون مستحقاً من الشركة أتعاباً أو مبالغ إضافية إستثناء بدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، أو له حق الاشتراك في

أنظمة الحوافز بالأسهم ان وجدت، أو برامج المكافآت التحفيزية أو له حق الاشتراك في برامج المعاش بالشركة. ٤. ألا يكون له أية علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي ونوابه. ٥. ألا يمثل مساهمة جوهرية في الشركة. وفي حالة عدم قيام المساهمين من غير الدولة بترشيح أربعة أعضاء مستقلين أو ترشيح أقل من أربعة أعضاء أو في حالة عدم توافر الاشتراطات الموضحة أعلاه في الأعضاء المستقلين المرشحين من قبل المساهمين من غير الدولة فإنه يجوز لمجلس الإدارة ترشيح أعضاء مستقلين لاستكمال عدد الأعضاء المستقلين المرشحين على أن يتوافر فيهم أيضا الاشتراطات الخاصة بالأعضاء المستقلين الموضحة أعلاه. ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة ويتعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة بتعدد حضور ممثليه في المجلس وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين. ويستخدم التصويت التراكمي في حال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين إذا تجاوز عدد المرشحين المستقلين عن أربعة، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك. وفي جميع الأحوال على عضو مجلس الإدارة الذي يتبين وجود تعارض في المصالح بينه وبين الشركة التنحي عن التصويت في الأمر المعروض على مجلس الإدارة.	أنظمة الحوافز بالأسهم ان وجدت، أو برامج المكافآت التحفيزية أو له حق الاشتراك في برامج المعاش بالشركة. ٤. ألا يكون له أية علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي ونوابه. ٥. ألا يمثل مساهمة جوهرية في الشركة. وفي حالة عدم قيام المساهمين من غير الدولة بترشيح ثلاثة أعضاء مستقلين أو ترشيح أقل من ثلاثة أعضاء أو في حالة عدم توافر الاشتراطات الموضحة أعلاه في الأعضاء المستقلين المرشحين من قبل المساهمين من غير الدولة فإنه يجوز لمجلس الإدارة ترشيح أعضاء مستقلين لاستكمال عدد الأعضاء المستقلين المرشحين على أن يتوافر فيهم أيضا الاشتراطات الخاصة بالأعضاء المستقلين الموضحة أعلاه. ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة ويتعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة بتعدد حضور ممثليه في المجلس وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين. ويستخدم التصويت التراكمي في حال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين إذا تجاوز عدد المرشحين المستقلين عن ثلاثة، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك. وفي جميع الأحوال على عضو مجلس الإدارة الذي يتبين وجود تعارض في المصالح بينه وبين الشركة التنحي عن التصويت في الأمر المعروض على مجلس الإدارة.
مادة ٤٣ تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولايجوز إنعقادها إلا في مدينة القاهرة أو الجيزة ، ويجوز ان تجتمع عبر أليات الاتصال الحديثة الصوتية أو المرئية و التصويت إلكترونياً، ويعتبر الحضور بهذه الأليات حضوراً وتصويتاً فعلياً .	مادة ٤٣ تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولايجوز إنعقادها إلا في مدينة القاهرة أو الجيزة.

و الأمر معروض على الجمعية العامة غير العادية للشركة للتفضل بالموافقة ...

رئيس مجلس الإدارة

ماجدة إبراهيم عكا

دكتور / ماجد عثمان